القبلة فإذا اجتهد لجهة يصلي إليها ثم تبين أنه أخطأ لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت قاله شرح ابن الحاجب ومن اجتهد وأخطأ أعاد في الوقت ق ومن المدونة إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت ووقته في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده إذا صلى لغير القبلة في حال عجز عنها وصبر القبلة الخمس وسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو والخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى منه فوت إدراكه للعدو واللصوص والسباع نقله ق أو أي ولا إعادة عليه أيضا إذا صلى عريانا في حال عجزه عن الغطاء أي ستر العورة فهو معطوف على الهاء في عجز عنها من غير إعادة الحائض البالغ مع علم يكن عنده ما يستر له عورته سقط عنه فرضا وصلى عليها وأجاز مالك ويركع ويسجد ويومئ ولا يصلي قاعدا ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت وفي الجكاني ابن رشد غير بعيد أو قال المازري المذهب يعيد في الوقت نقله ق وقال الأجهوري المذهب أنه يعيد في الوقت خلافا لما درج عليه المؤلف وفي ابن غازي ما يفيد ترجيح هذا أيضا ثم بين عورة الحرة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة فقال وعدا أي والذي عدا أي جاوز وجه الحرة وكف الحرة من سائر بدنها يجب عليها ستره في الصلاة كما أي وجوبا مثل الوجوب الذي تقدم في ستر العورة يعني في تقييده بالذكر والقدرة الرسالة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به فهو هنا في الحرة وأما الأمة فقال ابن رشد الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذيها إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة ابن عرفة كل ذات رق كالأمة إلا أم الولد نقله ق لا كرها بمعنى أي بسبب كشف لصدر في الصلاة أو كشف شعر أو كشف طرف من عنقها أو من ذراع ولا يكره في كلا أو بعضا قال د ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر تعيد وبه تعلق أي فعله أي لا كره تعيد الحرة بسبب كشفها في الصلاة ما ذكر ندبا لأنه من العورة المخففة في الوقت الضروري المقرر أي المقرر لعيسى عند أهل هذا الفن وهو في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاء إلى الليل كله على مذهب المدونة قاله شرح المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهر القدم فلتعد الصلاة في الوقت ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية نقله ق وقال د وتعيد فيما عدا ذلك أي بدا أولا أو ما يحرم الفخذ فلا إعادة إذ كشفهما وإن كان من العورة كفخذ الرجل ومثل الحرة أم الولد تنبيه قول وخليل يقرأ بكسرة واحدة لا طائفة في النحوي الرسالة إذا للتقليب

لكن على حد قول الشاعر رعى وجيهة الإسحاق قاله شرح وقال م يصح نصبه وجره أي ولا مانع أن عدا فعل ماض والجملة صلة لما ووجه مفعول به منصوب لا غير فتحصل شرع في شروط وجوبها وصحتها معا فقال شرط صحتها وجوبها أي الصلاة معا والمراد بشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه النقا أي الطهر من الدم أي دم الحيض والنفاس وهذا الشرط خاص بالنساء ويحصل النقاء أمة كون بقصة يعلم النقاء وهي ماء أبيض كالقصة وهي الجير قاله ابن الحاجب وغيره أو بالجفوف مصدر جف الشيء يجف ابن الحاجب وهو خروج الخرقة جافة ولا يضر بللها بغير الدم من رطوبة الفرج خ وهي أي القصة أبلغ لمعتادهما فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة لا تنتظر ولم تنتظر عليها ثم ظهرت قبل الفجر عند النوم أو الصبح ثم تمم البيت بقوله فاعلم أيها الطالب ما ذكرته لك فبسبب كون النقاء شرطا في الوجوب القضا على الحائض النفساء أباه أي في أيام الدم الحيض يمنع الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة نقله ق فإن قلت ثم شرط وجوبها وصحتها أيضا دخول وقت خ وإن شك في دخول وقت لم يجز ولو وقعت فيه قسم اعلم أن معرفة أوقات العبادة فرض متعين على كل مسلم سواء كان في الحاضرة أو البادية وإنما فائدة الأذان اجتماع الناس للصلاة وتكون فيه النائم والغافل ونحو كبير الناس وهذا هو الحق وغيره بالمثل يلتفوا به من لا علم عنده قاله الشيخ الأمير غبيتي في شرح المقنع فأقول في الوقت المختار له الظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار خ واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف أي الشمس وضروريها إلى الغروب والمختار للمغرب إثر غروب الشمس فقدر ما تصلى فيه بعد شروطها والعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار وضروريها إلى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك وبأي بدو هذا البيان يتكلم في محله ثم قال فأقول لك فيها أي الصلاة به أي في الوقت حتما أي وجوبا فمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص لله ومن أخرها إلى وقت الضروري من غير عذر ح وأثم الأعذار يكفر أو ردة وصبي وإغماء وجنون ونوم وغفلة وحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ق قال وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وقوله أقول هو مدخول الفاء من قوله فأ دها كما قررنا تتمة بقي من شروط الصحة والوجوب معا بلوغ الدعوة ووجود